لاستشعاره ذلك عند الهبة بخلاف الاستحقاق والله اعلم ابن الحاج في امراة تصدقت على
اقاربها بشقص لها من ٢ ر وحازها حيازة صحيحة مدة عام ثم احمر الرجل المذكور المتصدق
المذكورة في ذلك الشقص فهل يقدح الحمرى في الصدقة ام لا جوابها اذا ثبت ما ذكر
فالصدقة صحيحة لا توهنها العمرة المذكورة وهو منصوص لابن القاسم وفيمن تصدق
على ابن له صغير بدار او جنان ثم ثبت انه كان يغتله لنفسه لا لولده فافتى ابن القطان واهل
الوثائق ببطلان الصدقة وبه قال ابن كنانة وعن ابن القاسم واصبغ في العتبية انها جائزة
ابن عتاب لانه انما تصدق على الغلة خاصة وبه افتى ابن رشد زاد في الطرر وهو نص
اصبغ في ثمن الدار اذا باعها بعد ان حازها لابنه باسم ولده او جهل فلم يعلم ان كان باعها لنفسه
او لولده ان الثمن يكون له في مال ابنه حيا كان او ميتا فانظره وهي محمولة في الارض على انه
كان يعمرها للبنيه المتصدق عليهم حتى يثبت انه انما كان يعمرها لنفسه على حال ما كان يفعل
قبل الصدقة وفي الدار محمول على انه انما كان يسكنها او يشغلها بحشمه ومتاعه حتى يثبت اخلاؤه
لها وان لم يكن قبل وفاته يسكنها ولا يشغلها ذكره ابن رشد في هبات الشرح وفي احكام ابن
زياد لابي صالح وغيره فيمن تصدق على ابنته البكر بنصف دار المناصفة بعينها على السوا على
من ادعى انها معروفة بسكنى الاب المتصدق فالبينة على ذلك وهو قول مبلغنا وهذا خلاف
قول ابن رشد ابن سهل سئل ابن زرب عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير بعروض يصفها
ويريها الشهود ويحوزها لابنه ثم يموت الرجل ولا توجد في تركته هل يضمن قيمتها فقال لا
فاحتج عليه بعض من حضر بالرجل يستودع الوديعة وتكون عليه بينة ثم يموت فلا توجد
في تركته انها مضمونة وتوخذ من ماله فقال ليس هذه مثل مسالة الصدقة وهو عندي
خلافها واحتج في ذلك بحجج منها اذا قال هذا المتصدق قد باع هذه العروض قبل ان يحوزها
سنة وبيعها قبل السنة مما يبطل الصدقة فقيل له ربما لم يبعها الا بعد السنة فقال شك
ولا يقضى بالشك الا لو ثبت انه حازها سنة ثم مات ولم توجد في تركته لم اشك حينئذ ان
الضمان يلزمه وهذا ضعيف واعتراض المعترض صحيح والحكم للمتصدق عليه بقيمة الصدقة
واجب في مال المتصدق وسئل اللخمي عما تصدق به الاب على ولده الطفل هل يفتقر
الى حيازة ومعاينة البينة للهبة فارغة من شواغل الاب ان كان بعضها يسكنها الاب او اشهاد
بالحيازة كاف فقوله اني حزت ذلك من غير حضور بينة في الدور والجنات وغيرهما وهي كثيرة
النزول فاجاب حيازة الاب على ولده فان كانت جنانا او ارضا غير مغتل فالقول
بحيازته كاف وفي دار السكنى لم تجز الا بمعاينة البينة للحيازة وهي فارغة من شواغله وان كانت
دار غلة اجزاه القول اذا كان الكرا غير وجيبة لم يجز على قول ابن القاسم الا ان يتصدق بالكرا
مع الرقاب وفي الوثائق المجموعة اذا كانت الصدقة موضفة فلا تنعقد ان الصدقة وقعت
على الوضيفة لانها تكون صدقة على ان يقوم المعطى بوضيفتها عامة الدهر وهو مجهول وفي
لعبد طبة وقضى بعض القضاة بفسخ الصدقة لهذا الشرط وردها ميراثا ولكن سكت عن هذا

ان كانوا

ان كانوا صغارا فاذا بلغوا خيروا في قبول الصدقة بهذا الوصف او ردها ولو كانوا كبارا لكي
لا مرهم قلت بعد انعقاد الصدقة وعرف المتصدق عليه ان على الملك المذكور
عشورا من الطعام وهو كذا او غيره في كل عام والتزمه بعد معرفة بقدر ما التزمه من
ذلك معرفة احاطت به وكذا ان كان في الصدقة عيوب مثل ما تقدم في الكبار والصغار ابن عات
عن بعض ابن رشد ينبغي ان تجوز الوصية لان هذا اظلم يوخذ به الناس وليس كان من الصلح والجزية
وانما هو كالعيب فلا يضر اشتراطه في عقد الصدقة قلت ما قاله في الوثائق هو
الجاري على قول ابن القاسم واختاره في المختصر هو الجاري على اصل اشهب وقد تقدم هذا
الاصل في ارض الجزا قبل هذا من هذه المسايل قال في الوثائق على مساكين او مسجد لمن في نظر صنف
نظر القاضي في ذلك فان كان قبوله نظرا للمساكين والمسجد قبله وان كان عدم نظر فسخ
ورد لصاحبه وكذا الاب اذا تصدق فلمن الى نظره بمثل موضف فانه ينظر له بما فيه نظر ام لا
قلت تقدم حبس ارض الجزا وقبول ايمة المساجد لها وعدم قبولهم وان من امرهم انما
هو للقاضي وقد تقدم لبعض مسايل وقعت عصرية وطلب الايمة بالجزا واحتجاجهم انهم انما
دخلوا على الاجزا وان لهم رد ذلك لربه وقد جرى لي في بعض مسجد رد دكه لربه عن اذن القاضي
وفتوى المفتي واذا القاضي ان يسرحه لربه فرددته بعد زمان وخراب وتخيلت في رده على هبة
اخرى حتى عافاه الله من الطلب ولله المنة ابن الحاج من تصدق على ابنه بدنانير وحال ولم
تعاين البينة حوز الهبة الذي هو من تمام ما تم توبيد الواهب وهي في يد الموهوب له قبل دخلها الحلال
الذي تقدم من المدونة لاحتمال قبضه اياها في مرض الواهب او بعد موته ولو مات الواهب
وهي في يديه بطلت ابن سهل عن ابن عتاب اعترف فيما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه وهب و
الاب واحازه ولم يخرجه من يده الى غيره وفي المدونة لابن القاسم ما يدل على جوازه قلت
في سماع ابن القاسم الذهب والورق وكل ما لا يعرف بعينه لعد الغيبة عليه من مكيل وموزون
مطعوم اولا وغير مكيل كاللولو والزبرجد لا ينفع فيه حوز الاب وروى مطرف ان صرفها بحضرة
البينة وختم عليها بخاتمه ورفعها عنده ووجدت كذلك بعد موته ولو لم يختم البينة وختمها
احسن وهو قول ابن الماجشون وابن نافع والمدنيين اللخمي التبر ونقار الفضة كالعين يجري على
الخلاف وكذا اللولو والزبرجد والكتان وعن مالك الطوق والسوار كالعرض وفي سماعه لو
تصدق على ابنه بعبد موصوف في ذمة رجل صح قبضه اولا ولو تصدق عليه بدنانير دينا على
رجل ومات الاب وهي بيده صحت لانها قد حيزت كالدار يحوزها عامه السنة فاكثر ثم يسكنها
ويموت فيها وهي ماضية وكل صدقة حيزت سنة فهي جايزة ابن رشد لا يشترط في الدنانير
بقاؤها في ذمة الاجنبي سنة لانها لم تزل محوزة بعده والباجي ان تلف الدنانير الدين بعد حوزها
لم تبطل وعن الشيخ ابي بكر ان ختم المكيل والموزون بعد وصفه لا شي واشهد صح حوزه لانه حينيذ
متميز كالعبد قال شيخنا الامام انظر هل يوخذ من قوله متميز كالعبد اذ ذاك بيت الكتان ومراود
الذهب ونحو ذلك اذا بيعت كذلك على الوزن انها مما يعرف بعينه فيستحقها بايعها في الفلس بالبينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)